زكـــاة المـــال

إعداد
محمد احمد عثمان

بسم الله الرحمن الرحيم

افتتاحية

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحدة لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . (يأ يها الذ ين أمنو اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون)

" آل عمران ١٠٢ "

(يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تتساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا) " النساء ١"

(خـذ من أموالهم صـــدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صـلاتك سكـن لهم) (التوبة ١٠٢)

- ياءيها الذين أمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطـع الله ورسوله فقد فـاز فـوزا عظيما) الأحـزاب (٧١/٧٠)

كتاب الزكاة

مقدمة :

الزكاة في اللغة : النمـــاء- يقال زكاة الزرع : إذا نما وتـــرد أيضا بمعني التطهير وترد شرعا بالاعتبارين معا ، أما بالأول فلأن إخراجها سبب النماء في المال أو بمعني أن الأجر يكثر بسببها أو بمعنـي أن تعلقها بالأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة ودليل الأول " ما نقص مال من صدقة " لأنها يضاعف ثوابها كما جاء " إن الله تعالي يربي الصدقة " إن الله عز وجل أفترض علينا الزكاة في قولة تعالي (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصلي عليهم فإن صلاتك سكن لهم)

وأما الثاني فلأنها طهره للنفس من رذيلة البخل وطهره من الذنوب قال في الفتح : وهي الركن الثالث من الأركان التي بني عليها الإسلام . وهذا قد ثبت في القرآن بأن الصلاة والزكاة في أكثر من ٨٠ ثمانين موضعا " وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة " وثبت في الصحيحين . عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلي الله علية وسلم قال بني الإسلام علي خمس وهي الركن الثالث ويثبت أيضا في الصحيحين عن عبد الله قال رسول الله صلي الله علية وسلم أمرتوا أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيمون الصلاة ويأتوا

الزكـاة فإذا فعلوا ذلك تعصموا أموالهم من دمائهم إلا بحق الإسلام وحسابهم علي الله { أخرجة البخاري}وقال أبي بكر ابن العربي :تطلق الزكاة علي الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والعفو والحق وتعريفها في الشرع : إعطاء جزء من النصاب إلي فقير ونحوه غير منصف بمانع شرعي يمنع من الصرف إليه ووجوب الزكاة أمر مقطوع به في الشرع لا يستغني عن تكلف الاحتجاج له وانما وقع الاختلاف في بعض فروعه فيكفر جاحدها ، ومن أمتنع عنها توعدهما الله بالعقاب الشديد يوم القيامة ثم بعد ذلك يري سبيله إلي الجنة أو النار وفي الحقيقة هذا آمر

مخيف الذي ورد في الحديث الذي أخرجة الأمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليـــــة وسلم قال :

" مـا مـن صـاحب ذهـب ولا مـن فضـــة لا يـؤدي مـــنها حقهـا ألا إذا كـــــان يـوم القيـــامة صفحة له صفائح من نار فيحمي عليها فـي نـــار جهـنم فـيكو بهـا جنـبه وجبينه وظهـــره كلمـــا بردة عيد له في يوم كان مقدرة خمسون ألف سنـــة حتى يقضي بين العباد ويري سبيلـــــه أمـــام الجنة أو النار قالوا يا رســـول الله فالإبل : "وما صاحب أبل لا يؤدي زكـــاتـه إلا بطح لها بقاع قرقر كا وفر كانت تستن

عليـــــة كلما مضي علية أفرادها ردت
عليه أولاهـــا حتى يحـــكم الله بين العباد
في يوم كان مقـــــداره خمسون ألف سنة
ثم يري سبيله أما الجنـــــة أو النار وما
صاحب الغنم لا يؤدي زكـــاتها إلا بطح
لها بقاع قرقر كا وفـــــرها كانت فتطؤة
بأظلافها وتنطحة بقرونهـــــا ليس فيها
عقصاء ولا جلحاء كمـــــا مضي علية
أخـــــرها ردت علية أولهـــــا حتى
يحكم الله بين عبادة في يوم كان مقـــداره
خمسون ألف سنة ممـــا تعدون ثم يري
سبيله أما الجنة أما النار رواه أحمـــد
ومسلم . قال رسول الله :" أعمـــــار

أمتي ما بين الستين والسبعين " ما بالك برجل بخل في الدنيا ولم يهتم بحق الله عز وجل في هذا المال يكون هذا المال سببا في شقاءه في يوم كان مقداره خمسون ألف سنة .

لحديث السابق تناول خمسة من أصناف من المال -الذهب – الفضة – الإبل – الغنم البقر . وقد جمعوا علي تسعة أصناف تجب فيها الزكاة من المعدن ٢ الذهب والفضة – والحيوان ٣ الإبل – البقر - الغنم – ومن الحب القمح – الشعير ومن

الثمر – التمر والزبيب

أولاً : باب الزكاة في الذهـــب والفضة :

تجب الزكاة في الذهب إجماعا لحـــديث أبـي هريـرة الـذي أخـرجة مســـلم هـو مـا رواه أبـو عبـيده فـي كـتاب الأمـوال عـن محمـــد بن عبد الرحمن الأنصاري أن في كـتاب رســـول الله صـلي الله علـية وسـلم وفـي كـتاب عمـــر رضـي الله عـنه فـي الصدقـة أن الـذهب لا يؤخذ منه شئ حتى يبلغ عشرين مثقالـــه أو عشـرون دينارا فـإذا بلـغ أخذه نصف دينـار فـإن الـورقـة (الفضة) لا يؤخذ منه شئ حتى يبلـغ ٢٠٠ درهـــم فـإذا بلـغ ذلك ففية ٥ دراهم هذا الحـديث برواية أبو عبيد القاسم

(في كتاب الأموال) عن كتاب رسول الله صلي الله علية وسلـــم عن الصدقة هذه واجبة من أقوي الوصـــايا ، فقد ثبت عن ابن عبيد القاسم ابن ســـلام في كتاب ابن عمرو بن عبد العزيز حيث ولي أمر المسلمين أرسل إلي المدينة يلتمس كتاب النبي صلي الله علية وسلم في الصـــدقة عن آل عمر بن حزم وكتاب عمرو بن خطـــاب في الصدقة عند آل عمر قال " حيث أبن أبى حبيب تحدثني عمر أبن هرم أن عمـــر ابن عبد العزيز أمر محمد بن عبد الرحمن الأنصاري أن ينسخ له هذين الكتابين . عن علي عليـــة السلام قال :

قال رسول الله ﷺ قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة عن كل أربعين درهما درهما واحدا وليس في تسعين ومائة شئ فإذا بلغت مائتي ففيها خمسة دراهم " رواه أحمد وأبو داود والترمذي . وفي لفظ " قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق وليس فيما دون المائتين زكاة " رواه احمد والنسائي .

وقال الدار قطني :

الصواب وقفة علي علي الحديث يد علي وجوب الزكاة في الفضة وهو مجمع علي ذلك . ويدل أيضا علي أن زكاتها ربع العشر ولا أعلم في ذلك خلافا . ويدل أيضا علي اعتبار النصاب في زكاة الفضة

وهو إجماع أيضـــا وعلي أنه مائتا درهم .
ورد عن علـي بن أبي طالب رضي الله عنه قـال ليس في أقل من رواه أبو داود ٢٠ دينارا من شئ
وفي عشرين دينارا ٥ دينـار وفي ٤٠ دينار ديـنارا فمـا زاد فيحاسـب فهـذا صـحيح فصححه الأمام البخاري رضى الله عنه فان نصاب الذهـب ٢٠دينارا آو مثقاله المثقال يزن ٤,٢٥ جـــــرام = ٨٥ جرام من الذهب هذا هو نصـــب الذهب فى الزكاة الذي حال عليها الحول وجب فيها ربع العشر و هذا مذهب جمهور العلمـــــاء = أثنين ونصف فى المائة

الفضة: و فى الفضـــة ورد فى حديث محمد بن عبد الرحمن الأنصاري نصاب الفضة ٢٠٠ درهـــم ليس ما دون فى شئ أقـل من ٥ أواق من الفضة صدقـــة و ليس دون من ٥ دودن من الإبل صدقـــة و أقل من ٥ أوسق من الثمر أو التمر صدقة رواة أحمد و مسلـم و عن علـى بن أبى طـالـب عن النبـي ﷺ قـال (إذا كانـت لـك مائتا درهـم و حال عليه الحول ففيها خمسة دراهم و ليس عليك شئ يعنى في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فإذا كان لك عشرون دينارا و حـال عليها الحول ففيها نصف دينار)

رواة أبـو داود

ماذا على ذلك عليه صدقة الفضة يجب عليه الصدقة . ماذا عن أواق ألا وقيه = ٤٠درهم بالاتفاق من أهل العلم مقدار الدرهم اجمع العلماء بان ١٠ دراهم تساوى ٧ مثاقيل = ٧× ٤,٢٥ = ٢٩,٧٥ جرام ×٢٠٠= ٥٩٥ جرام فضة هذا هو نصاب الفضة ونصاب الذهب = ٨٥ جرام ذهب إماما زاد على ما هو نصاب الذهب من الذهب الخالص الغير مغشوش والفضة نصابها ٥٩٥ جرام من الفضة الخالصة الغير مغشوشة توجب عليها الزكاة وهى ربع العشر ٢,٥%وهذا ما جاء به أبى حنيفة

والأمام ابن حزم بان الذهب الذي تلبسه المرآة تجب عليه الزكاة لان عموم الأدلة لم تفرق بين ما يتخذ على او غيرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب أو فضة لا يؤدى منها حقها كلاهما عمومات أدلة وردت محل نزاع عما رواه أبو داود والنسائي بسند حسن عن عمر ابن شعيب عن أبيه عن جده قال (أتت امرأة من أهل اليمن رسول الله ومعها ابنتها وفي يدها سويران من ذهب فقال النبي ﷺ هل تعطينا زكاة هذا قالت لا قال النبي أن يسورك الله بسوارين من نار هذا إسناد حسن

رواه الدار قطني إما ما رواه ابن الجوزي في التحقيق عن جابر ابن عبد الله رضى الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحلي زكاة ، رواه أبو داود والحاكم فالصحيح على شرطها الشيخين ووافقه الذهبي من حديث عائشة رضى الله عنها يقول عبد الله بن شداد دخل على عائشة ام المؤمنين فقال دخل عليه رسول الله ﷺ وفي يدي فاسخات من وريق(فضه) فقال ما هذا يا عائشة قالت صنعتها لا تزين لك يا رسول الله فقال ﷺ أتؤدين زكاتهن قلت لا أو ما شاء الله فقال ﷺ هي حسبوكي من النار . وفهذا دليل قوى على أن الزكاة تجب على الذهب والفضه وان كان حلى يوعد

أدلة على أن الزكاة لا تجب فيما دون خمسة اوسق وسيأتي البحث عن ذلك .
قوله "عشرون دينارا " الدينار مثقال والمثقال درهم و ثلاثة اسباع الدرهم والدرهم ستة دوانيق والدانق قيراطان و القيراط طسوجان و الطسواج حبتان والحبة سدس ثمن الدرهم وهو جزء من ثمانية وأربعين جزءا من درهم كذا في القاموس وفي دليل على نصاب الذهب عشرون دينارا والى ذلك ذهب ألاكثر وروى عن الحسن البصري أن نصاب أربعون وروى عنه مثل ألاكثر ٢٠٠ درهم وجبت فيه الزكاة و يرد عليها الحديث و يقول (وحال عليها الحول) فيه دليل على

اعتبار الحول فى الزكاة للذهب والفضه والى ذلك ذهب ألا كثر وذهب ابن عباس و ابن مسعود والصادق والباقي و الناصر وداود إلى انه يجب على المالك إذا استفاد نصابا أن يزكيه فى الحال تمسكا بقوله (فى الرقة ربع العشر) وهو مطلق مقيد بهذا الحديث فاعتبار الحول لابد منه .

النقود:

النقود تعد سندات لا ذهب مقبولة الدفع النصاب لقدر النقود ونصاب الذهب ثمن عيار ذهب ٢٤ وذكاه اثنين ونصف و الدين من النقود وما يخص البيت من طعام يجمع بين الذهب والنقود ولا يجمع بين الذهب والفضه عند الزكاة حكم الدين المستفاء

المال الذي بلغ النصاب قال أبو حنيفة بلاغ النصاب حول وقدره مقدار ٨٥ جرام ذهب عيار ٢٤ غير مغشوش ، والدين إذا كان ما كان عنده مقربا لدين صاحب الدين يقوم بدفع الزكاة عن المال الدين (الأمام الشافعي) .

والدين اذ كان عنده غير مقر أو يماطل فى ردة هذا المال ليس علية ذكاه (الأمام مالك) يزكيه حينما يقبضة .وان هلك أو ضاع سرق المال قبل خروج الزكاة :إذا كان هلك المال يقصد يجب الزكاة.وان هلا ك المال بدون قصد لا يجب الزكاة ." قال رسول الله صلى الله علية وسلم حديث " ثلاث من فعلهن فقد

طعم الأيمان من عبد الله وحدة وأنة لا اله ألا الله واعطى زكاة ماله طيبة بها نفسة رافده علية كل عام ولم يعطى الهدمة ولا الدرنة ولا المريض ولا الشرط التالي (سقوط المال)ولكن من أوسط أموالكم فان الله لم يسألكم خيرا ولم يا مركم بشرة "هذا الحديث رواةابوداود والطبري بسند جيد عن عبد الله بن معاوية القادري رضى الله عنة .

باب الزكاة فى الرقيق والخيل والحمير

عن أبى هريرة قال : قال ر سول الله ﷺ"ليس على المسلم صدقة فى عبدة ولا فرسه "رواة الجماعة . وأبى داود : ليس فى الخيل والرفيق زكاة الزكاة الفطر

وعن أبى هريرة قال : سئل رسول الله ﷺ عن الحمير فيها زكاة ،فقال " ما جاءنى فيه شئ إلا هذه الآية الفاذة :"فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ،ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره "(الزلزلة ٧،٨) رواة أحمد وفى الصحيحين معناه

باب صدقة المواشى :

عن انس :أن أبا بكر كتب لهم :إن هذه فرائض الصدق التي فرض رسول الله صلى الله علية وسلم على المسلمين التي آمر الله بها ورسوله فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطيها ومن سئل فوق ذلك فلا يعطه فيما دون ٢٥ من الإبل والغنم فى كل ٥ زود شاه فإذا

بـلغت ٢٥ ففيها ابنة مخاض إلى ٣٥ فان أم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فإذا بلغت ٣٦ ففيها ابنة لبون إلى خمس واربعون فاذابلغت ٤٦ ففيها حقه أي بلغت

(٣- ٤) سنوات طروقة الفحل إلى ٦٠ فإذا بلغت ٦١ ففيها جذعه إي بلغت من العمر (٤ - ٥ سنوات)إلى ٧٥ فإذا بلغت ٧٦ ففيها بنتا لبون إلي ٩٠ فإذا بلغت ٩١ففيها حقتان

طر وقتا المنحل الى ١٢٠ فإذا ذادت على ١٢٠ ففي كل ٤٠ بنت لبون وفى كل ٥٠ حقه فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجزعة وليست عندة جذعه وعندة حقه فأنها تقبل منة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا

الجزعة وليست عنده جذعه وعنده حقه
فانها تقبل منة ويجعل معها شاتين أن
استيسرتا أو عشرين درهما ومن بلغت
عنده صدقة الحقه وليست عندة الا جذعه
فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين
درهما أو شاتين ومن بلغت عنده الحقة
وليست عنده وعنده أبنه لبون فإنها تقبل
منه ويجعل معها شاتين إن استيسر قال
له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة
أبنه لبون وليست عنده إلا حقه فإنها
تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما
أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة أبنه لبون
وليست عنده أبنه لبون وعنده أبنه مخافي
فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن
استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت
عنده صدقة أبنه مخاض وليس عنده إلا
ابن لبون ذكر فانة يقبل منه وليس معه شئ

ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها شي إلا أن يشاء وبها في صدقة الغنم في سآمتها إذا كانت ٤٠ ففيها شاه إلي ١٢٠ فإذا زادت فيها شاتان إلي ٢٠٠ فإذا زادت واحدة ٢٠١ ففيها ٣ شاه إلي ٣٠٠ فإذا زادت ففي كل ١٠٠ شاه ، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا يتنسي إلا أن يشاء المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يراجعان بينهما بالسوية وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من ٤٠ شاه شاة واحدة فليس فيها شئ إلا أن يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر أي نصف فى المائة فإذا لم يكن المال إلا ١٩٠ فليس فيها شئ إلا أن شاء ربها " رواه احمد والنسائي وأبو داود والبخاري وقطعة في عشر مواضع ورواه

الدار قطني . الحديث أخرجه الشافعي والبيهقي والحاكم . وقال ابن حزم هذا كتاب في نهاية الصحة عمل به الصديق عظيمة العلماء ولم يخالفه أحد و صححه ابن حبان هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلي الله عليه وسلم علي المسلمين التي أمر الله بها رسوله . " وما كان علي النبي من حرج فيما فرض الله له) وعن معاذ بن جبل قال : بعثني رسول الله صلي الله علية وسلم إلي اليمن وأمرني أن أخذ من كل ٣٠ من البقر تبيعا أو تبيعة ومن كل ٤٠ مسنة ومن كل حالم دينارا أو عد له معافر " رواه الخمسة وليس لأبن حاجة فيه حكم الحالم وعن يحي بن الحكم أن معاذ قال : بعثني رسول الله صلي الله علية وسلم أصدق أهل اليمن فامرني أن أخذ من البقر من كل ٣٠ تبيعا

ومن كل ٤٠ مسنة فعرضوا علي أن آخذ ما بين الأربعين والخمسين ٤٠ ـ ٥٠ وما بين ٦٠ ـ ٧٠ وما بين ٨٠ ـ ٩٠ فقدمت فأخبرت النبي صلي الله علية وسلم فأمرني أن لا آخذ فيما بين ذلك وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها " رواه احمد " أخرجه ابن حبان وصححه الدار قطني والحاكم عن رجل يقال له : سعر عن مصدقي رسول الله صلي الله علية وسلم انهما قال . نهانا رسول الله صلي الله علية وسلم أن نأخذ شافعا والشافع التي في بطنها ولدها "

وعن سويد بن غفلة قال : أتانا مصدق رسول الله صلي الله علية وسلم فسمعته يقول: إن عهدي أنا لا نأخذ من راضع لبن ولا تفرق بين مجتمع ولا

نجمع بين مفترق وأتاه رجل بناته كوحاء فأبي أن يأخـــذها ." رواها احمد وأبو داود والنسائي " . عن عبد الله بن معاوية الغاضري مـــن غاضرة قيس قال : قال رسول الله صلي الله علية وسلم " ثلاث من فعلهن طعم طعم الإيمان : من عبد الله وحـــدة وأنه لا إله إلا الله وأعطي زكاة ما له طيبـــة بها نفسه زادت علية كل عام ولا يعطـــــي الهـــرمة ولا الدرنـــة ولا المريضـة

ولا الشـــرط اللئـــيمة ولكـــن مـــن وســـط أمـــوالكم فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره " رواه أبو داود . أخـــرجه الطبري .

باب الزروع والثمار :

" عن جابر عن النبي صلي الله علية وسلم : " فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقي بالساقية نصف العشور " رواه احمد ومسلم والنسائي وأبو داود وقال " الأنهار والعيون " وعن ابن عمر أن النبي صلي الله علية وسلم قال : " فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر " . " بعلا ، بدل عثريا " .

رواه الجماعة إلا مسلما

" فيما سقت السماء " المراد ذلك المطر أو الثلج أو البرد أو الطل والمراد بالعيون : الأنهار الجارية التي تسقى منها دون اغتراف بآله بل تساح إساحة " وكان عثريا " هو الذي يشرب يذوقه من غير

سقي وهو المشتفع في بركة ونحوها يصب إليه ماء المطر في سواق تسقي إليه ومثله الذي يشرب من الأنهار بغير مونة أو شرب بعروقه كان يغرس في أرض يكون الماء قريبا وجهها فتصل إليه دون الشجر في تفي عن السقي" فعلا " الأرض المرتفعة تمطر في السنة مرة وكل نخل وزرع لا يسقي أو ما شقية السماء وقيل : هو الأشجار التي تشرب بعروقها من الأرض . والحديثان يدلان علي أن يجب الزكاة العشر $\frac{1}{10}$ فيما سقي بماء السماء والأنهار ونحوها مما ليس فيها كثيرة ، ونصف العشر $\frac{1}{20}$ العشر فيما سقي بالنواضح وإن وجد مما يسقي بالنضج تارة وبالمطر تارة أخري وجب ثلاث أرباع العشر .عن ابي سعيد عن

النبي صلي الله علية وسلم ((قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة ولا فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة وعن أبي سعيد عن النبي صلي الله علية وسلم قال: " الو سقي ستون صاعا " رواه احمد وابن جاحة ولأحمد وأبن داود " ليس فيما دون خمسة أو ساق زكاة والو سق ستون محتوما " قوله " ليس فيما دون خمسة أو سق " الو سق = ستون صاعا . عن عائشة وعن سعيد بن المسبب وحديث " ليس فيما دون خمسة أو سعة صدقة " ٥ أوسق = ٦١٢ كجم بعد تصفية الحبوب جفاف الثمرة . قال مالك والشافعي

" الزكاة لا تجب في الثمار إلي في التمر والزبيب فقط وأما في المزروع فتجب فيما يقال ويدخر ويقتات " . وقال أبا حنيفة " تجب في جميع ما يقصد بزراعته نماء الأرض إلا الحطب والقصب والحشيش والشجر الذي ليس له ثمر " ومن حديث أبي موسى ومعاذ حين بعثهما النبي صلي الله علية وسلم إلي اليمن يعلمان الناس أمر دينهم فقال " لا تأخذ صدقة إلا من هذه الأربعة : الشعير والحنطة والزبيب والتمر " . من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن حبه بلفظ " إنما سن رسول الله صلي الله علية وسلم الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب " .وزاد ابن

ماجة " والذرة " وعن عائشة قالت : كان رسول الله صلي الله علية وسلم يبعث عبد الله بن رواح فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه ثم يخير يهود يأخذونه بذلك الخرص أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص لكي يحصي الزكاة قبل أن نؤكل الثمار وتغرق " رواه احمد وأبو داود " . وعن سهل بن أبي حثه قال : قال رسول الله صلي الله علية وسلم" إذ أخرجتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع " رواه الخمسة إلا ابن ماجة .

باب زكاة العسل :

(عن أبي سيارة المنعي قال : قلت يا رسول الله إن لي نحلا قال " فأد العشور " قال قلت يا رسول الله احم لي جبلها ، قال : فحس لي جبلها) . رواه احمد وابن حاجة وأخرجه أبو داود البيهقي . وعن عمرو بن شعيب عن أبية عن جدة عن النبي صلي الله علية وسلم أنه أخذ من العسل العشر رواه ابن حاجة عن ابن عمر عند الترمذي أن رسول الله صلي الله علية وسلم قال : " في العسل في كل عشرة أزقاق زق " . وعن سعد بن أبي ذناب عند البيهقي أن النبي علية السلام استعمله علي قوته وأنه قال لهم : " أدوا العشر في العسل " .

باب الركاز والمعدن :

" عن أبي هـريرة أن النبي صلي الله علية وسلم قال : " العجـاء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الـركاز الخمس " . رواه الجـماعة . (وعن ربيعه بن عبد الرحمـن عن غير واحد أن رسول الله صلي الله علية وسلـم أقطع بلال بن الحارث المزني معـادن الفيليه وهي من ناحية الفرع فـتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلي اليوم) . رواه أبو داود ومالك في الموطـأ " . أن الواجب في المعادن الزكاة وهي ربع العشر كالشافعي واحمد وأسحق ومن أدلتهم أيضا قوله صلي الله علية وسلم (في الرقة ربع العشر) .

باب المبادرة إلي أخرجها :

(عن عقبة بن الحارث قال : النبي صلي الله علية وسلم العصر فأسرع ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج فقلت : أو قيل له : فقال : " كنت حلفت في البيت نيرا من الصدقة فكر ت أن أبيته فقسمته " رواه البخاري الحديث يدل علي مشروعية المبادرة بإخراج الصدقة . قال ابن بطال : فيه أن الخير ينبغي أن يبادره فإن الآفات تفرض والموانع تمنع والموت لا يؤمن والتسويق غير محمود . وهو أخلص للذمة وأتقي للحاجة وأبعد من المطل المذموم وأرضي للرب تعالي:وعن عائشة قالت : سمعت رسول الله صلي الله علية

وسلم : يقول ((ما خالطت الصدقة مالا قط ألا اهلكتة)) رواة الشافعي والبخاري وزاد قال ((يكون قد وجب عليك في مالك صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال)) وقد اجنح به من يري تعلق الزكاة بالعين . والحديث يدل علي إن مجرد مخالطة الصدقة لغيرها من الأموال سبب إلا هلاكه وظاهرة وان كان الذي خلطها بغيرها من الأموال عازما على إخراجها بعد حين لأن التراضي عن الإخراج مم لا يبعد أن يكون سببا لهذه العقوبة أني هلاك المال واحتجاج من أحتج به علي تعلق الزكاة بالعين صحيح

أسئلة وأجوبتها من كبار علماء الفتوة في اللجنة الدائمة من كتاب فتاوى الزكاة

أولا : زكاة السيارات : إذا كانت الزكاة الدور والسيارات للإستفادة من أجورها فليس فيها زكاة أما إن كانت أو بعضها للتجارة فالواجب عليك زكاة قيمتها كلما حال علية الحول وإن أنفقتها في حاجات البيت أو في وجوه البر أو حاجات أخري قبل أن يحول الحول فليس عليك زكاة العموم الأدلة الواردة في هذا الشأن من الآيات والأحاديث ولما روي في أبو داود بإسناد حسن عن النبي صلي الله علية وسلم أنه أمر بالصدقة فيما يعد للبيع .

ثانيا : زكاة الأراضي الميراث

ليس عليك زكاة في هذه الأرض لأن المفروض إنما تجب الزكاة في قيمتها إذا أعدت للتجارة والأرض والعقارات والسيارات والفرش ونحوها عروض في قيمتها وإن لم تعد للتجارة فليست فيها زكاة .

ثالثا : زكاة الأراضي المعدة للتجارة :

تجب الزكاة في الأراضي المعدة للبيع والشراء لأنها من عروض التجارة فهي داخلة في عموم أدلة وجوب الزكاة من الكتاب والسنة ومن ذلك قول الله تعالى " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها " وما رواه أبو داود بإسناد حسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال " إن رسول الله صلي الله علية وسلم كان يأمرنا

أن يخرج الصدقة من الذي نعد للبيع بذلك قال جمهور أهل العلم وهو الحق .

رابعا : زكاة العقارات الاستثمارية :

الزكاة للإيجار فقط إذا علية الحول بعد ملك قيمة النصاب فإن أنفق المال قبل أن يتمّ الحول فيما يحتاج من نفقة سقطت زك أما قيمة العمارة فلا زكاة فيها لأنها لم تعرض للبيع وهكذا فيما يعد للاستعمال أو الإيجار لا زكاة في قيته وأنما الزكاة تكون في غلته .

خامسا : زكاة المحلات التجارية بجميع أنواعها :

زكاتها زكاة أموال أي قيمتها المالية إذا حال علية الحول إذا كانت فيها بضاعة تقوّم وتقدر وتزكي عن قيمتها كل عام أما إذا

كانت للإيجار فعن الإيجـــار الذي يجمع منها كل عـام إذا بلغ النصاب

سادسا : زكاة تجارة المواشي :

- زكاتهـا زكـاة أمـوال وكذلـك كـل مـا يعـد للـتجارة أي يزكـي علـي قيمـتا المالـية إذا حـال علـيهـا الحـول . قال رسول الله صلـي الله علـية وسلم : " مـا مـنكم مـن أحـد إلا سـيكلمه ربـه لـيس بيـنه وبيـنـه تـرجمان فينظر أيمن منه فلا يري إلا مـا قـدم من عملـة وينظـر أشام منه (أي عن شماله) فلا يري إلا مـا قدم وينظر بين يديه فلا يري إلا الـنار تلقـاء وجهـة "فـاتقوا الـنار و لوبشق تمرة " رواه البخـاري ومسلم

الخاتمة

أسأل الله أن يهدينا وإياكم إلى الصراط المستقيم ويثبتنا علية إنه سميع مجيب اللهم هذا الدعاء مني ومنك الإجابة وهذا الجهد مني وعليك التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم والحمد لله أولا وأخرا وظاهرا وباطنا وصل اللهم علي سيدنا محمد وعلي أله وصحبة الطيبين الطاهرين وسلم تسليما كثيرا دائما أبدا إلي يوم الدين وحسبنا الله ونعم الوكيل والحمد لله رب العالمين وصل الله علي سيدنا محمد وعلي آله في كل لمحة ونفس عدد ما وسعه علم الله .

" تم بحمد الله تعالي وحفظه

مصادر الكتاب

١- القـــــرآن الكـــــريم
٢- تفســـــير ابن كثـــير
٣- فقـــــه السنـــــــة
٤- كتاب الزكاة " السـالوس
٥- فقه الزكاة للقرضـــاوي .
٦- نيل الأوطـــار " الشوكاني
٧- كتاب فتاوى علماء البلد الحرام .

فهرس

١	أفتتاحية	٣
٢	مقدمة	٤
٣	النقود	١٩
٤	باب الزكاة فى الرقيق والخيل	٢١
٥	صدقة المواشى	٢٢
٦	باب الزروع والثمار	٢٩
٧	باب زكاة العسل	٣٤

٨	باب الركاز والمعدن	٣٥
٩	أسئلة وأجابتها	٣٨
١٠	زكاة السيارات	٣٨
١١	زكاة الأراضى الميراث	٣٩
١٢	زكاة المحلات التجارية	٤٠
١٣	الخاتمة	٤١
١٤	مصادر الكتاب	٤٣

اعتذار

عن الخطأ فى ظهر الغلاف

الخطأ	إتخذ
الصواب	إتخذى

أخطاء مطبعية

م	الخطأ	الصواب	الصفحة
١	أمرتو	أمرتْ	٥
٢	وينتوا	ويؤتوا	٥
٣	دمائهم	دماءهم	٦
٤	آمرة	أمر	٦
٥	بردة	بردت	٧
٦	قتطوا	قتطوى	٨
٧	شقاءه	شقائه	٩
٨	مثقاله	مثقالاً	١٠
٩	عن على عليه السلام	عن على رضى الله عنه	١١
١٠	مائتى	مائتين	١٢
١١	دينار	دنانير	١٣
١٢	نصب	نصاب	١٣
١٣	ماذا	ما زاد	١٥
١٤	حلى	حلياً	١٦
١٥	فليعطيها	فليعطها	٢٢
١٦	الفاذة	الفذة	٢٢
١٧	أبنة مخافى	ابنه مخاض	٢٤

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م

رقم الإيداع : ٢٠٠٣/١٠٣٨٣

الرقم الدولي : I . S . P .N